عقود الزّواج بولاية طرابلس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من خــلال الوثائق الأهليـــة

د. حســـــن عمر سعيد ــ كلية التربيـــة ناصر ـ جامعة الزاوية.

تقديـــم .

الـزّواج ارتباط بين طرفـين (رجل وامرأة)، وهو رباط مُقدّس أقرته الشّريعة الإسلامية بين أفرادها، وأكّد عليه الدّين الإسلامي لتكوين أسرة ، وبالتالي تكون القبائل ثم الدول والأمم بحيث تنشأ القوميات التي عرفها الانسان ، ومثل كل المجتمعات فإن المجتمع العربي الليبي حاول أن يُسجّل كل تلك الأمور حتى وإن كانت صغيرة وقليلة كلّما توفّرت له ظروف الكتابة، وفي هذه الحالة اهتم الإنسان العربي الليبي بتسجيل وتوثيق أحداث هذه الوقائع مُركّزًا في الجانب الأول على حفظ الأنساب حتى لا تختلط وما لذلك الأمر من أهمية بالغة في الحياة العامة ، وفي الجانب الثاني حفظ الحقوق المترتبة في تلك العقود لكل طرف من الأطراف.

يتناول هذا البحث مجموعة من عقود الزواج أقدمها مسجل بتاريخ في7 ربيع الثاني1212هـ الموافق9 سبتمبر1797م، وأحدثها يعود إلى 28 رجب 1321هـ الموافق 20 أكتوبر 1903م، محاولاً فيه تغطية هذه الناحية بشكل تاريخي، كما أنه يُغطّـي أجزاءً من الرقعة الجغرافية الواسعة من التراب الليبي.

تعريف الزواج : الــزّواج هو ميثاق تراضٍ وترابط شرعــيّ بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أســرة مستقرة برعاية الزوجين.

ـ الزوج لغة : الزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى (1).

ـالزواج اصطلاحا:عقد يفيد حل استمتاع كل الزوجين بالآخر على الوجه المشروع(2)

ـ حكم الزواج: يختلف حكم الزواج باختلاف حالة الشخص، فقد يكون الزواج واجبا، ويكون مندوبا وقد يكون محرما أو مكروها ، وقد يكون مباحا، وحكمه الشرعي

مشروع بالكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب، فقول الله – تعالى - : ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ** ﴾ (3) ، وقولــه : ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ** ﴾ (4).

أركان الــزواج : للزواج (النكاح)، أركان خمسة ، وهي:

1ـ الصيغة : وهي الايجاب من ولي الزوجة، كقوله : زوجتك أو أنكحتك ابنتي، والقبول من الزوج، بقوله: تزوجت أو نكحت.

2ـ الزوج : ويشترط فيه الشروط التالية .

ـ أن يكون ممن يحل للزوجة التزوج به، وذلك بأن لا يكون من

ـ أن يكون الزوج معينا، فلو قال الوالي: زوجت ابنتي على احدهم لم

ـ أن يكون الزوج حلالا، أي ليس محرما بحج او عمرة ـ

3ـ الزوجة : ويشترط في الزوجة ليصح نكاحها الشروط الآتية:

ـ خلوها من موانع النكاح .

ـ أن تكون الزوجة معينة .

ـ أن لا تكون الزوجة غير محرمة بحج أو عمرة.

4ـ الولـــي : فلا يجوز للمرأة أن تجوز نفسها، سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، بكرًا ام ثيبا، لقوله صلى الله عليه وسلم : **لا تزوج المرأة المرأة، سواء كانت صغيرة او كبيرة.**

5ـالشاهدان : والدليل على وجوب وجود الشاهدين في عقد النكاح قوله صلى الله عليه وسلم (**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**).

من أهم العقود المبرمة في المجتمعات الإسلامية والعربية، عقود الزواج التي تمثل الارتباط القانوني الأول بين أفراد تلك المجتمعات، وهي الوثيقة الأساسية التي تعتبر البداية الأولى في تكوين الأسرة فالعائلة تم القبيلة ، وتمثل اللبنة الأساسية التي تشــكّل الرّباط الوثيق الذي يتشبث به الأفراد والجماعات امتثالا للتعاليم الإسلامية الصارمة في مثل هذه العقود وابرامها، وقد حرصت كل القبائل والجماعات في المجتمع الليبي على توثيق عقود زواج أفرادها بقدر الإمكان، وبالرغم من قلة الكتبة في بعض المناطق الليبية فإن الجميع كانوا حريصين على ابرام تلك العقود وإشهارها وحشد الشهود لحضور توقيعها وإبرامها، احتراما لتلك العقود وما سوف يترتب عليها من رباط اجتماعي، ففي الكثير من الحالات يتعدى الجواز مفهوم الارتباط الثنائي إلى مستوى أكثر من ذلك ويكون ارتباط اجتماعي بين عائلتين أو قبيلتين، وقد يكون نهاية لفترة من الخلاف والتصادم وبداية لفترة من الود والتواصل.

وقد بينت تلك العقود كامل المعاملة بالشكل القانوني ، فقد أظهرت الأسماء لطرفي العقد واضحة كاملة وأسماء وكلائهم إن كان لهم وكلاء، وذكرت أسماء عائلاتهم وقبائلهم، وبينت بكل التفصيل الاستحقاقات المترتبة على الزوج من مهر(مقدم ومؤجل)، وأوضحت قيمته المادية وذكرت ما يترتب على ذلك العقد من مواد عينية في حالة(المقدم)، وبينت في كثير من الوثائق تفاصيل تلك المواد وذكرت قيمة المؤجل أو(المؤخر)، بكل وضوح، واغلب المؤجل قيمة مادية (نقدية)، كما تظهر أغلب الوثائق التي أمكن الاطلاع عليها.

وتختلف القيمة المادية للمهر المقدم أو المؤجل من منطقة لأخرى، ومن عائلة لأخرى حتى وإن كانت بنفس المنطقة أو حتى من القبيلة الواحدة، ومرد ذلك لمكانة اطراف العقد المادية والاجتماعية، وتختلف كذلك نوعيته وقيمته، من حيث العملة (مئات ـــ الاف)، والمعادن (ذهب ـــ فضة)، والمواد الغذائية (قمح ـــ شعير)، ونوعية الحيوانات المذكورة (إبل ـــ غنم)، في بعض تلك العقود، والتي تناولت ذكر كل هذه الأشياء بكثير من التدقيق، وقد يعود بعض ذلك للكاتب أو موثق العقد ودقته في ذكر كل تلك التفاصيل، ومن خلال ما توفر بإدينا من وثائق(عقود زواج أو طلاق)، بمناطق مختلفة من بلادنا ـ وإن كان أكثرها من المنطقة الغربية ـ يمكن أن نتتبع من خلالها، كيفية ابرام تلك العقود، و الصياغة المتبعة في تلك العقود، وقيمة المهر المادية المذكورة، والتوكيلات في عقود الزواج، وكذلك الشهود والاشهار لتلك العقود بين السكان، وابراز بعض كتبة تلك العقود، وقبل كل هذا ملاحظة إن هذه العقود كانت تُبرم في الكثير من الأوقات بعيدًا عن مؤسسات الدولة القانونية وإدارتها العاملة والتي تبتعد عن مضايقة السكان وتكتفي كعادتها بما تأخذه منهم من ضرائب ولرغبة السكان في النأي بعيدًا عن الحكومة ودائرة سيطرتها وعدم الرغبة في دفع ضريبة الزواج التي فرضتها السلطات العثمانية في قوانينها الجديدة التي أعقبت ما عرف بالتحديثات، وقد انتبهت الدولة العثمانية لهذا الأمر، فأصدرت فيما يبدو أوامرها للكتبة بالمناطق بعدم كتابة وتحرير عقود الزواج إلا بعد الإذن من السلطات (الحكومية القرهمانلية)، والمحاكم الشــرعيــة التابعين لها، ونجد في الوثيقة المؤرخة في7 ربيع الثاني1212هـ الموافق9 سبتمبر 1797م(5) ، إشارة لهذا الأمر، وقد بينت ذلك بكل التفصيل موضحة لتلك الأوامر بشكل جلي وواضح(6) ، وهذه الأوامر الصارمة تطبق دائمًا على اغلب السكان المستقرين بالمدن أو بالقرى التي يقطن بها السكان بشكل دائم، ولا يستطيعون الابتعاد عنها لفترات طويلة، وأما سكان البادية فإنهم لا يلتزمون كثيرا بها، لترحالهم المستمر وتهربهم من الاقتراب من الأماكن التي تصلها أجهزة

الدولة وتفرض عليها سلطانها الدائم والمباشر، وكراهيتهم لدفع تلك الضرائب المكلفة لهم وبخاصة في سنوات الجفاف وانحباس الأمطار التي يعتمد اقتصادهم عليها في مناحي حياتهم وبخاصة الجانب الزراعي والحيواني ، وكذلك الجانب التجاري، وقد فرضت تلك الضرائب على كل شيء ومنها ضرائب علي عقود الزواج والطلاق، مثل ضريبة الزواج والتي تستوفى حين الزواج وقيمتها 30 بارة أي أن كل زوج يدفعها عند تسجيل الزواج(7)

ملاحظات حول عقود الزواج.

من خلال الاطلاع على ما توفر من وثائق لعقود الزواج، يمكن إيجاز أهم هذه الملاحظات حولها في ما يلي:

1ـ تغلب الروح الإسلامية على كل هذه العقود المتوفرة لنا حيث تبدأ جميعها بالبسملة والحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتورد في الكثير منها آيات قرآنية واحاديث نبوية، (على بركة الله .... برحمة الحي القيوم ....).

2 ـ لغة كل العقود سهلة وواضحة تخالطها الكلمات الدارجة في الكثير من الأحيان، حتى يتمكن اطراف هذه العقود من معرفتها واستيعاب معانيه، بغض النظر عن مقدار تعليمهم.

3ـ حرصت كل العقود على ذكر اسم الزوج واضحا كاملا، وكذلك اسم الزوجة وتبيين إن كانت تيبا أو بكر،(عمر بن الفقيه أحمد الأصفر السبيعي بمعافة بنت محمد بن احمودة .... عبدالقادر بن إبراهيم بن أبي فارس بمخطوبته رقية بنت عبدالله بن ابي فارس.... سيدي الشريف محمد بن سيدي الشريف احمد بن سيدي مختار الوداني بمخطوبته ام هاني بنت سيدي محمد بن حامد الحضيري.... احمد سيدي الحاج مفتاح بن عبدالسلام الخزوري بمخطوبته خديجة بنت سيدي سليمان بن سيدي احمد بن محمد)

4 ـــــ ذكرت اغلب العقود نسب طرفي العقد(الزوج والزوجة)، وذكر القبيلة واحيانا العائلة التي ينتسبون لها(السبيعي .... الوداني القاطن ببلد الجديد سبها .... الرملي.... المقصبي).

5 ـ اهتمت كل الوثائق بذكر الوكلاء عن طرفي الزواج وغالبا ما يكون بالنسبة للزوجة والدها، واحيانا احد اقاربها، كعمها مثلا وهو ما تشير اليه الوثيقة رقم (5).

6 ـ فصلت كل تلك العقود ذكر المقدم والمؤخر، وبينت نوعيته وعدده وقيمته بالتفصيل.

7- حرصت أغلب العقود على حشد أكبر عدد من الشهود من المنطقة وبخاصة الاشخاص المعروفين بينهم ،(شهد بما فيه عارفا بهما بحال صحة وطوع.... عبيدالله محمد بن أحمد بن علي .... احمد بن سعيد بن محمد الحضيري .... السعيد بن حامد بن السعيد بن محمد الحضيري ....وشهد عليهما بما فيه من سمع منهما).

8 – يظهر من خلال الوثائق إن أكثر المهور كانت تدفع بالفضة لرواجها في ذلك الوقت، ومع ذلك فإن الوثيقة رقم (5)، الوحيدة التي تذكر قيمة المهر بالعملة الذهبية 35 ليرة ذهبية بمنطقة زليطن.

ويبدو أن بعض الزيجات كانت تُعْقد دون وجود عقد كتابي يُكْتب من طرف شيخ عدل، حيث يكفي أن يتم الاتفاق بين الأهل فينعقد الزواج حتى دون عقد كتابي ويتم اعلام افراد القبائل (الأهل والجيران)، بذلك الزواج وعادة ما يكون هــؤلاء المبلغين من ذوي الوجاهة، ومن لهم مكانة اجتماعية بين قبائلهم، ويتم إشهار هذا الاتفاق بمراسم العرس الذي يحضره أغلب سكان القرية أو النزلة أو النجــع أو الشارع بالمدن، ويســمى اليوم الذي يجتمع فيه الناس بيوم (الطعم)، وعادة ما يقدّم المدعوون بعض الهدايا المالية البسيطة للزوج، وقد يتم هذا العقد في مواسم الانتجاع في الصحراء؛ إذ ينقطع بعض البدو الرحل مبتعدين عن المناطــق المأهولة والتي يتواجد بها الكتبة أو المكلفين بهذه الوظيفة بين السكان، والخاضعين بالطبع للإدارة العثمانية، والتي كانت تفرض الكثير من الضرائب على مثل هذه المعاملات، ومن الملاحظ إن أكثر تلك الزيجات تتم في فصل الصيف، ولعل مرد ذلك للدورة الحياة عند السكان والتي تبدأ عادة بالخريف والاستعداد لموسم الامطار واعداد أدوات الحرث وحيوانات العمل، ومع أول الشتاء يبدأ موسم الحرث في معظم المناطق، بعد نهاية الحرث يبدأ موسم جني محاصيل الزيتون بالنسبة لمناطق الجبل والساحل والذي عادة ينتهي مع بداية الشهر الثاني من كل سنة "فبراير", يحل فصل الربيع حيث تبدأ مرحلة الرحيل بالنسبة لسكان الجبل إلى سهل الجفارة أو إلى الوعساء والحمادة، وهو فصل محبب لكل السكان، مع نهاية فصل الربيع يبدأ موسم حصاد المحاصيل الزراعيــة(8)، وما يصاحبه من اقتراب السكان من المناطق الزراعية ومواقع الآبار والمياه(9) ، في نهاية هذا الموسم يقوم السكان برحلة إلى أسواق الساحل (10)، وبعض مدن الجبل لبيع انتاجهم الحيواني والزراعي، ولجلب لوازمهم واحتياجاتهم وبخاصة مستلزمات الافراح حيث تبدأ الاعراس في معظم المناطق والتمتع بالراحة في فصل الصيف الحار والاقتراب من المناطق الغنية بالمياه لحاجتهم لها وحاجة حيواناتهم، وهكذا هي دورة حياتهم الهادئة المعتادة إن لم يكدرها أي طارئ أو حادث مفاجئ, وهذه الدورة

ليست خاصة بسكان منطقة محددة فهي تقريبا تنطبق على معظم سكان البلاد "ليبيا", مع مراعاة بعض الاختلافات البسيطة بين البعض لسبب نوعية العمل وبعض العادات والتقاليد المرتبطة أحيانا ببعض فيها تحديد تاريخها التقريبي، والذي يمكن أن يكون في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي؛ إذ إن احد الذين كتبوا فتوى لهذه النازلة، الشيخ السيد أبي القاسم واحتياجاتها في اغلب المناطق الليبية، تشابهت عقود الزواج والفاظها وتعبيراتها عند أكثر الكتبة ومحرري تلك العقود، وتماثلت المتطلبات فيها من مواد عينية ومبالغ نقدية، بالرغم من الاختلاف الزمني والمكاني بين تلك العقود.

ويمكن تناول هذه الوثائق بشيء من التفصيل، والتي تبدو متشابهة في قيمة الصداق وفي الصياغة، بالرغم من التباعد المكاني بين بعضها (سبها، ورفلة)، و(الرياينة، مصراتة)، وكذلك التباعد الزماني حيث يفصل بين الأولى والأخيرة ما يقترب من مائتين سنة(1903/1707م)، فالحراك الشعبي أو المجتمعي يتحرك ببطء شديد، نجد هذا من خلال الوثائق الموجودة بين أيدينا الآن، فالمسافة والزمن الطويل اللذان يفصلان بينهما لم نجد لهم أي أثر واضح في الوثيقتين، فالعبارات التي استعملت في كليهما شبه واحدة، كما أن المواد التي تم ذكرها شبه واحدة هي الاخرى.

وفي الوثيقة رقم(1)، من منطقة ورفلة (11) ، مؤرخة في 5 ذي القعدة 1118هـ الموافق 8 فبراير 1707م، (الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده تزوج على بركة الله- تعالى - وسنت(12) ، نبيه - عليه السلام - عمر بن الفقيه أحمد الأصفر السبيعي (13) بزوجة المباركة عليه - إن شاء الله - معافة بنت محمد بن احمودة شهر البيزة على صداق قدره عشرة ريالات دراهم سكت الوقت مؤجل إلى تمام سنة يودّه لها فلا براءة، له إلا الواجب أنكحه إياها والدها المذكور وهي بكر تحت ولايته وقبل الزوج المذكور ذلك قبولا تاما شهد عليهما بما فيه عارفا بهما بحال صحة وطوع وجواز امر وذلك بتاريخ تقدم الأشهاد نحو خمسة اشهر وتأخـــر الكتب الى أوائل ذي القعدة عام ثمانية عشر وماية وألف)، في هذه الوثيقة والتي كتبت بعد خمسة أشهر من الزواج الذي تم قبل هذا التاريخ، يظهر انه قد تم تعهد الزوج بدفع مهر قدره عشرة دراهم مؤجل لمدة سنة كاملة، ولم يذكر شهود على هذا الاتفاق الذي يبدو أنه تم بمعزل عن الناس لم يذكر فيه حتى الكاتب الذي كتب العقد بين الزوجين، ونلاحظ ان الاب وافق على زواج ابنته الذي فيما يبدو حدث في ظروف غير عادية، إذ أن الزواج كان قد حدث قبل كتابة هذا العقد بخمسة أشهر وهي أشهر الربيع في ما يبدو بحيث يكون الناس خارج بلدانهم وبعيدين عن الكتبة.

ومن عقود الزواج القديمة العقد المؤرخ بالوثيقة رقم(2)، في1رمضان 1133هـ ، الموافق 26 يونيو1721م(14)، وقد ورد به الآتي:(الحمد لله وحده يشهد من يضع اسمه بعد خطه بان عبد القادر بن إبراهيم بن أبي فارس انكح رقية بنت عبدالله بن ابي فارس وصداقها خادم دبوكية، وست عشر وقية من الفضة البيضاء، وخمسون مثقالا صفرى (15) بمعاملة الوقت مثقالان مقدمان والباقي مقسم على سبعة سنين. اللهم أحسن عاقبتنا وعاقبتهما بخير ورحمة ، ووقع العقد بينهما في رجب الأصم وتأخر الكتابة في شهر الله رمضان المعظم، عام ثلاثة وثلاثين ومائة وألف، عبدالوهاب بن عبد النبي وفقه الله آمين... أعلم بثبوته عبيدالله محمد بن أحمد بن علي وفقه الله) في هذه الوثيقة التي تأخرت عن الكتابة لمدة أربع أشهر من (من شهر رجب إلى شهر رمضان)، تم فيها الزواج ، وقد قدم فيها الزوج (خادم دبوكية)، تعبيرًا عن مقدار السرور الذي يشعر به، وقدم ست عشرة وقية من الفضة، وخمسون مثقال ذهب، المقدم منه مثقالاً ويقسم الباقي على سبع سنين، والمميز في هذا العقد وجود الكاتب وهو(عبدالوهاب بن عبد النبي)، ووجود شاهد وهو(محمد بن أحمد بن علي). وتطالعنا وثيقة بها استفسار عن صحة عقد زواج (ما قولكم أهل العلم رحمكم الله - تعالى في نازلة - وهي أن امرأة (16) ، بالغة وكلت أباها أن يزوجها من فلان فزوجها أبوها له ، وحصل بينهما الايجاب والقبول في مجلس وأمر بلفظ أعطينا من طرف الأب وقبلت ورضيت من طرف الزوج ، فهل ينعقد النكاح بذلك أم لا ؟ جوابكم . والسلام عليكم ورحمة الله)، وقد ذيلت بمجموعة من الردود والاجابات الوافية على هذا السؤال" النازلة"، من مجموعة من شيوخ ذلك الوقت بالرغم من أن الوثيقة غير مؤرخة، ولكن يفهم من أسماء العلماء والشيوخ الذين ذكروا كفاية.

من منطقة الرياينة تطالعنا الوثيقة(3)، والمؤرخة 5جمادى الأول 1249ه الموافق 20 سبتمبر 1833م، والتي ورد بها (تجــوز بحمد الله وحسن عونه عبدالله بن علي بن مسعود بن احمد القايدي العلوي بالبنت البكر سالمة العيوب المسماة عايشة بنت محمد بن ارحومة بن علي أبو حسين وترتب بدمته وماله صداقها الذي ملك به عصمتها رباع السن من الابل وسبعة اواق فضة نقية الطابع مطبوعة بطابع طرابلس غرب وسته فلج ثلاث(17) جدد ووزرة حمرا طرابلسية وبنصف وثلاثة نقاقيص زيت بعبار الرياينة ترتيبا لازما شرعيا ولا يبريه من العدد المذكور إلا الدفع الواجب من بعد القبض شرعا ، ويكون خالص ما ذكر على الحلول الشرعي وشهد عليه من سمع منه وعرفه وهو بأتم حال بتاريخ اوايل جمادى الأول عام تسعة وأربعين ومايتين

والف ... محمد بن عبدالله ابوحسين وبمثله محمد العربي... نعم نعجة دبيحة ثنية السن والا رباعية . صح من كاتبه محمد المدكور)

وضّحت هذه الوثيقة ما هو للزوجة توضيحا كاملا (رباع السن من الابل .... سبعة أواق فضة ... وست فلجة ... وزرة حمرا ... وثلاثة نقاقيص ونصف زيت ...)، هذا كله سيدفعه الزوج طائعا ، وقد شهد على ذلك كل من سمع منه وهي فتاة (سالمة العيوب)، وقد تذكر بعد كتابة العقد الذبيحة والتي كانت ثنية السن أو رباعية.

ومن واحة سبها(18) ، في إقليم فزان، حيت يستقر السكان ويمتهن كثيرهم الزراعة وعرفوا حياة الاستقرار، ونشأت مدرسة الجديد الدينية(19) ،على يد اسرة أولاد حضيري (20) نجد الكثير من الوثائق التي كتبها أبناء هذه الأسرة، ففي الوثيقة(4)، المؤرخة في 15جمادى الأولى عام 1286هـ الموافق 23 أغسطس 1869م، وقد ورد بها: (الحمد لله وحده وبعد فقد عقد النكاح سيدي الشريف محمد بن سيدي الشريف احمد بن سيدي مختار الوداني(21) ، القاطن ببلد الجديد(22) ، بسبه (23) ، فــي الحرة الجليلة امهاني(24) ، ابنت، المرابط سيدي محمد بن حامد الحضيري ، بصداقها عشرة مثاقيل آجلا وعاجلا لا غـير واستحمل سيدي الشريف محمد المذكور بذالك شهد بذلك عليهم بتاريخ شهر الله أواســط جمادى الأول الذي بعام ستة والثمانين والمايتين والالف .. احمد بن سعيد بن محمد الحضيري تاب الله عليه امين... والسعيد بن حامد بن السعيد بن محمد الحضيري تاب الله عليه امين).

في هذه الوثيقة ذكر لعشرة مثاقيل عاجلا وعشرة مثاقيل آجلا، وشهادة شاهدين اثنين من أهل المرأة (أحمد بن سعيد بن محمد الحضيري و السعيد بن حامد بن السعيد بن محمد الحضيري)، الوثيقة(5)،المؤرخة في25 جمادي الأولى 1304هـ الموافق19 فيراير 1887م، (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله..... وبعد فان سيدي الحاج مفتاح بن عبدالسلام عجاج الخزوري(25) ، الفيتوري(26) ، زوج ابنه الصغير "وقتئيد"(27) ، المسمى احمد الذي تحت حجره وولاية نظره بما له عليه من الاجبار بخديجة ابنت المرحوم برحمت(28) الحي القيوم سيدي سليمان بن سيدي احمد بن محمد المذكور على تزويجها لمن ذكر بصداق قدره ثلاثة ارطال فضة مطبوعة بطابع الأمين(29) ، بذمة سيدي الحاج مفتاح المذكور وبخمسة وثلاثين ليرة بينتو(30) ، ذهبــا لتجهـز بها كذلك وحصل"......"، وكيلها عمها احمد المذكور الايجاب والقبول لابنه المذكور فورا يشهد على اشهادها بذلك من سمع منهما وعرفهما وهم بحال كمال وبصغر احمد المذكور وصلاح ذلك وسداده

لأحمد المذكور وذلك في أواخر أولى الجمادتين من عام أربع وثلاثماية والف عبده البشير بن احمد بن سعيد أبو حجر وفقه الله)

هذه من أغرب الوثائق التي اطلعت عليها وذلك لأنها تتكلم عن زواج مستقبلي، إذ زوج مفتاح بن عبدالسلام عجاج الخزوري الفيتوري ابنه الصغير في ذلك الوقت (أحمد)،(خديجة)، بصداق قدره ثلاثة أرطال فضة مطبوعة ، وهم بذمة (الحاج مفتاح)، ومبلغ خمسة وثلاثين ليرة ذهبا، لتجهز به نفسها وقد شهد على ذلك من سمع منهم، كتبه البشير بن أحمد بن سعيد أبو حجر.

وتظهر وثيقة رقم (6)، والمؤرخة في15محرم 1319هـ الموافق 4 مايو1901م، دقة الكاتب في ذكر ما تضمنه العقد من أشياء مادية وعينية بكل تفصيل ودقة، مبينا مقدمه ومؤجله وتصنيف لتلك المـواد الواردة به بقوله:(.... بكامـل صداقهـا الذي انعقد عليه نكاحها الذي هو ما بين نقد وأكل فمنه موجل ومنه معجل اما من النقد اثنى عشر وقية بميزان طرابلس مؤجل واما الأكل اثنى عشرة ويبة(32) ، شعير بعبار جادو(33) ، وست ويبات طعام(34) ، بالعبار المذكور وجرة زيت من الزيت النقي الطيب ونعجة من اناتي الضأن وخمسة حوايج (35)، الحاف (36) ، وكبوس (37) ، ومقطع(38) ، وبشماك (39), وحولي(40)

هذه الوثيقة نلاحظ أن كامل الصداق هو مقسم إلى معجل ومؤجل، أما المؤجل فهو اثنى عشر وقية بميزان طرابلس ولم تذكر الوثيقة نوعه ذهبا أم فضة، أم المعجل فقد فصلته تفصيلا واضحا، بين الأكل واللبس.

وفي الوثيقـــة (7)، بمنطقة مصراتة(41)، مؤرخـــة في 28 رجب 1321هـ الموافق 20 أكتوبر 1903م، (الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده ... تزوج محمد بن حسن البقرة الرملي مخطوبته البنت البكر ضاوية بنت عمر البدوي المقصبي المصراتي بصداق موجل رطـلان من نقي الفضة ومعجل وقدره نصف رطل من نقي الفضة وصندوق وسطل حلاة وعلى ذلك حصل الايجاب والقبول من وكيلي الطرفين وانعقد نكاحهما وبه شهد عليهما بما فيه عنهما من سمع منهما وذلك وعرفهما وهما بحالة كاملة بتاريخ 28 رجب 1321هـــ)، في هـــذه الوثيقة تم الزواج بعد أن تعهد الزوج (محمد بن حسن البقرة)، لزوجته (ضاوية بنت عمر البدوي المقصبي)، بدفع ما ترتب عليه كمهر لها وهو معجل نصف رطل من الفضة ومؤجل وهو رطلان من نقي الفضة , وقد تم الزواج فعلا بعد كتابة هذا العقد بينهما.

يتضـــح من خـــلال الوثائـــق التي تناولها هذا البحث وهي وثائق من مناطق مختلفة ومتباعدة عن بعضها في المواقع، التشابه الكبير بين أبناء الشعب العربي

الليبي، والتقارب الكبير بين معظم جماعاته التي تشكل مع بعضها مجموعه، حتى ظاهرة الشهود الذين لم يذكروا في الكثير من الوثائق واحدة حيت اكتفى الكاتب بذكر إن (قد سمع منهم وعرفهما)، و (شـــهد عليهما بما فيه عارفا لها بحال طوع وجواز)، هي واحدة في كل الوثائق المنشـــورة.

الهوامـــــــــــش :

[1] ـــ للمزيد ، انظر ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، لبنان، مادة زوج ،ج2،ص29

[2]ـــ محمد امين ابن عابدين ، الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، دار الطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ج3، ص43.

[3]ـــ سورة النساء، 4

[4] ـــ سورة النور ، 24.

[5]ـــ هذه الوثيقة صدرت في السنة الثانية من فترة حكم يوسف باشا القرهمانلي (1797م ــ 1833م)، بعد رجوع الاسرة من تونس بمساعدة حكومة تونس الحسينية وفرار علي برغل الذي استولى على طرابلس وقد استطاع يوسف ان يستولى في هذه السنة على السلطة بعد خروج أخيه احمد الي خارج البلاد

[6]ـــ وهذا نص الوثيقة كاملة :(كافة جماعة أولاد إبراهيم... يكون معلوم الجملة اننا جعلنا فيكم عدلين يكتبان بينكما في وثايقكما جميعا واذا كتب واحد دون الآخـر فكتيبته لا عمل عليها وهما التايب علي بن صقر والتايب محمد بن زيتون هذا اذا كانوا متدينين ساويين بينكم بالعدل والانصاف من غير ميل ولا انحراف عن الحق ظاهرا وباطنا ومن ثبتت عليه جريمة في الزور مثلا او في تعدي على أحد بوجه الحيلة والزور فهو معزول ويجازا قضائيا فعليكم أيها العدلان بتقوى الله تعالى سرا وجهرا وعليكم بعدم عقد النكاح او كتب حالات الطلاق الا بالأذن منا أو من نايب القضاء ان لزمت الحاجة اليه ولذلك قبض ما وجب من الحاصلات في عقود الطلاق والنكاح بعد الاذن لكم وان حصل منكما عقد من غير اذن فعليكم الجزا والعزل لابد كونوا على بصيرة من ذلك ولا يغرنكم كلام الأهالي في عدم الاذن وقبض الحاصلات وانتم أيها الأهالي والجماعة كونوا منهما "....." ما داموا محسنين طيبين وان فعلوا فعلا مغايرا مع احد منكم فاخبرونا عنه وهذا امر ملزم عرفنا جملتكم والقابض للحاصلات الفقيه علي بن صقر هو وكيلنا في قبض الحاصلات "....." الرجبان وعقد من غير حضور هؤلاء العدلين والاذن بعقده مفسوخ ويلزمه الجزا .. 7ربيع الثاني 1212 هجري).

[7]ـــ كامل على مسعود الويبة، الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب 1842ــ 1911م، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2005، ص 131.

[8]ـــ اغلبها محصول الشعير لاعتماد السكان عليه في غذائهم

[9] ـ في هذا الوقت من السنة تطلب الحيوانات المياه فيضطر السكان للاقتراب من مصادرها لسقي قطعانهم .

[10]ـ هذا بالنسبة لسكان الجبل الغربي والجفارة ، واهم الأسواق لهم طرابلس الزاوية صرمان ، وللمناطق الأخرى أسواق محددة معلومة منها أسواق موسمية ومنها أسواق ثابتة .

[11]ـ ورفلة . للمزيد ، انظر، الطاهر محمد الزاوي، معجم البلدان الليبية، دار مكتبة النور، طرابلس ، ليبيا، 1968م، ص 356 ـ357.

[12]ـــ سنة .

[13] ـــ السبيعي ، نسبة لقبيلة السبايع احدى قبائل ورفلة القبيلة المعروفة .

[14] ـــ يرجع تاريخ هذه الوثيقة الى فترة حكم احمد باشا القرهمانلي المؤسس الأول للدولة القرهمانلية بولاية طرابلس وقد امتد حكمه من سنة 1123هـ 1711م إلى سنة 1158هـ 1745م ، وقد امتاز عهده بالقوة وترسيخ أسس الدولة المستقلة .

[15]ـ الفضة البيضاء هي الفضة ، الفضة الصفراء هي الذهب .

[16] ـــــــ امرأة .

[17] ـــ فليج مفرد، وفلجاوة جمع، وهو قطعة من شعر الماعز مخدوم بشكل مستطيل وبعرض 50سم، يشكل جزء من البيت العربي

[18] ـــــــ سبها، مدينة الجنوب الليبي ،وبها عدة احياء، ولها قلعة مشهورة تعرف بالقاهرة، تبعد عن العاصمة حوال 800كم جنوبا، للمزيد، انظر، الزاوي، مصدر سابق، ص 182.

[19]ـــ الجديد ، احد احياء مدينة سبها وكان في السابق اكبر الاحياء بها، ارتبط بزاوية أولاد حضيري، والتعليم الديني .

[20] ـــ أولاد حضيري، اشتهروا بالعلم والصلاح وحفظ وتفسير القران الكريم، فاشتهر منهم عدد من العلماء أمثال الشيخ عبدالله بن إبراهيم الملقب بابي رشادة ، وابنه الشيخ محمد حضير، والشيخ ابوبكر بن محمد والشيخ حامد الكبير وابنه حامد الشهير بالغوث وغيرهم الكثير، يرجع نسبهم الى بني سليم المضرية، للمزيد، انظر، ابوبكر عثمان القاضي الحضيري، فزان ومراكزها عبر العصور، 1988، ص 117و 119.

[21]ـــ الوداني ، نسبة لمدينة ودان، افتتحها بسر بن ارطاة سنة 23ه ارسله غليها عمرو ابن العاص..... سكانها خليط من العرب والبربر ..... وفيها جماعة الاشراف .... للمزيد انظر، الزاوي ، مصدر سابق ، ص 351.

[22] ـــ الجديد ،احدى ضواحي سبها ويسكن بها أولاد حضيري .

[23] ـــ سبها .

[24] ـــ أم هاني.

[25]ـــ الخزوري، نسبة لقبيلة الخزور احدى قبائل الفواتير بزليطن .

[26] ـــ الفيتوري، نسبة لفيتور جد السيد عبدالسلام الأسمر المعروف .

[27] ـــ وقتيئد، وقت إذ.

[28]ـــ برحمت، برحمة.

[29] ـــ الأمين ، المسؤول عن مطابقة المعادن الثمينة بالأسواق والتأكد من وزنها ونقائها .

[30] ـــ بينتو نوع من العملات الإيطالية الذهبية .

[31]ـــ كلمة غير مفهومة.

[32]ـــ ويبة ، مكيال للحبوب حوالى 7 كيلو جرام ، وهو نصف المرطة .

[33]ـ جادو ، مدينة قديمة افتتحها القائد عمرو بن العاص سنة 22هـ تبعد عن طرابلس 187كم ، وتعرف بفساطو عند البعض . للمزيد ،انظر ، الزاوي ، مصدر سابق ، ص77.

[34]ـ قمح.

[35] ـ حاجات.

[36] ـ رداء نسائي

[37]ـــ غطاء رأس رجالي عادة لونه اسود بالغرب الليبي واحمر بالشرق وهو صناعة تونسية .

[38] ـ رداء نسائي به خطوط متقاطعة ذات لون مغاير للون النسيج .

[39] ـ حداء نسائي

[40] ـ لبس رجالي

[41] ـــ مصراته، مدينة من المدن الليبية، تقع شرق طرابلس بنحو 215كم، تشتهر بالنشاط التجاري منذ القدم، للمزيد ، انظر، الزاوي، مصدر سابق، ص 316 و317 و 318.